

Distr.: General
4 April 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ٨٨ من القائمة الأولية*

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ)
من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير الأمين العام

موجز: يصدر هذا التقرير بموجب قرار الجمعية العامة ١٣١/٥٧ المؤرخ ١١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ويتعلق بنقل المعلومات من الدول القائمة بالإدارة بمقتضى المادة
٧٣ (هـ) من الميثاق.

١ - بموجب أحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، يتعهد "أعضاء الأمم
المتحدة الذين يضطعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً
كاملاً من الحكم الذاتي" بأن يرسلوا إلى الأمين العام بانتظام معلومات "متعلقة بأمر
الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق
عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر". وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة
في عدة قرارات، آخرها القرار ١٣١/٥٧، إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة "أن توافي
الأمين العام، أو تواصل موافاته، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق،
وكذلك بأنم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في تلك الأقاليم".

* A/58/50.

- ٢ - ويبيّن الجدول المرفق بهذا التقرير المواعيد التي أحيلت فيها إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمتعلقة بالسنوات من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٤.
- ٣ - وبصفة عامة، فإن المعلومات المحالة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق مصوغة وفقا للنموذج الموحد الذي أقرته الجمعية العامة، وتتضمن معلومات عن الجغرافيا والتاريخ والسكان والأحوال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وفيما يخص الأقاليم الواقعة تحت إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، فإن التقارير السنوية المتعلقة بها تتضمن أيضا معلومات عن المسائل الدستورية. ويتولى ممثل نيوزيلندا، خلال اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، تقديم معلومات إضافية عن التطورات السياسية والدستورية في توكيلاو. كما تقدم المملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة معلومات تكميلية بشأن الأقاليم الواقعة تحت إدارتها.
- ٤ - وعملا بأحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، وقراراتها الأخرى المتصلة بالموضوع، ولا سيما القرار ١٣١/٥٧، واصلت الأمانة العامة الاستفادة من المعلومات الواردة في إعداد ورقات عمل للجنة الخاصة عن كل إقليم. وأخذت اللجنة الخاصة هذه المعلومات في الاعتبار لدى صياغة مقرراتها بشأن هذه الأقاليم، التي ترد في الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية (انظر (A/58/23 (Part II)). ويتضمن التقرير أيضا وصفا للإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة تنفيذا للقرار ١٩٧٠ (د - ١٨) (المرجع نفسه، الفصل الثامن).
- ٥ - توصية: تستخدم المعلومات التي ترد من الدول القائمة بالإدارة بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل إعداد ورقات عمل الأمانة العامة وتناقشها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دورتها السنوية.

المرفق

مواعيد إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والفترة المشمولة^(أ)

المعلومات الواردة في عام ٢٠٠٣		المعلومات الواردة في عام ٢٠٠٢	
الفترة المشمولة	تاريخ الإحالة	الفترة المشمولة	تاريخ الإحالة
فرنسا ^(ب)			
		-	-
			كاليدونيا الجديدة ^(ج)
نيوزيلندا			
آب/أغسطس ٢٠٠٢ - شباط/ فبراير ٢٠٠٣	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ - شباط/ فبراير ٢٠٠٢	١١ آذار/مارس ٢٠٠٢
			توكيلاو
إسبانيا			
	-	-	-
			الصحراء الغربية ^(د)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية			
	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢		جميع الأقاليم البريطانية غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٢٠٠٢-٢٠٠٣		٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	أنغيلا
-	-	٢٠٠١	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢
			برمودا
٢٠٠٢-٢٠٠١	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣		جزر فرجن البريطانية
٢٠٠٤-٢٠٠١	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢٠٠٠	٧ آذار/مارس ٢٠٠٢
			جزر كايمان
١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ - ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٢٠٠١	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
			جزر فوكلاند (مالفيناس)
٢٠٠٢	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢٠٠١	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
			جبل طارق
٢٠٠١	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣		مونتسيرات
٢٠٠١	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢٠٠١-٢٠٠٠	٧ آذار/مارس ٢٠٠٢
			بيتكيرن
-	-		سانت هيلانة
-	-	٢٠٠٤-٢٠٠١	٦ أيار/مايو ٢٠٠٢
			جزر تركس وكايكوس
الولايات المتحدة الأمريكية			
		٢٠٠٠	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢
		٢٠٠٠	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢
		٢٠٠٠	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢
			ساموا الأمريكية
			غوام
			جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

(أ) للاطلاع على قائمة أولية بالأقاليم التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة عشرة، المرفقات، الإضافة للبند ٢٣ من جدول الأعمال (A/54/46/Rev.1)، المرفق الأول.

- (ب) لم تقدم حكومة فرنسا معلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، غير أنها وفرت للأمانة العامة تقريرا عن الحالة في كاليدونيا الجديدة في عام ٢٠٠٢.
- (ج) وفقا لقرار الجمعية العامة ٤١/٤١ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ فإن الجمعية "ترى أنه في ضوء أحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥)، فإن كاليدونيا الجديدة إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي في إطار المعنى الوارد في الميثاق".
- (د) في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦، أبلغ الممثل الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة الأمين العام "بأن الحكومة الاسبانية تنهي بصورة حاسمة، ابتداء من اليوم، وجودها في إقليم الصحراء وترى من الضروري أن تسجل ما يلي: ... (أ) أن إسبانيا تعتبر نفسها من الآن فصاعدا في حل من كل مسؤولية ذات طبيعة دولية تتعلق بإدارة الإقليم المذكور، نظرا لتوقف اشتراكها في الإدارة المؤقتة المقررة للإقليم ...". (A/31/56-S/11997). وللإطلاع على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٦.